A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/59
9 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

### مذكرة من إعداد الأمين العام

طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٢/٢ إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة". وفيما يتعلق بالمسألة الراهنة، وهي حقوق الإنسان في قبرص، فقد قُدم تقرير سنوي شامل (E/CN.4/2006/31) إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان عملاً بالمقرر ١٠٣/٢٠٠٥. وتبقى المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير ذات علاقة بالموضوع. وما تفهمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو أن الهدف من المقرر ١٠٢/٢ هو الحفاظ على دورة الإبلاغ السنوي السابقة بشأن هذه المسألة إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك. وعليه، يتناول هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان في قبرص على مدى السنة الماضية.

ويُحال التقرير المرفق، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى المجلس عملاً بهذا المقرر. ويغطي الفترة الممتدة حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ويقدم لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في قبرص استناداً إلى المعلومات المتاحة.

ولما لم يكن للمفوضية حضور ميداني في قبرص، أو أي آلية محددة للرصد، فإن الأمم المتحدة ليست في مركز يسمح لها باستعراض حالة حقوق الإنسان في قبرص بصورة منهجية.

المرفق

# تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص

## أولاً – لمحة عامة

١- بقيت قبرص حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مقسمة بمنطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد مُددت ولاية قوات حفظ السلام، التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٦٤، بقرارات مجلس الأمن المتعاقبة. فبموجب القرار ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر مجلس الأمن تمديد الولاية لفترة إضافية تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

## ثانياً – الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

٢- لاستمرار انقسام قبرص نتائج على عدد من قضايا حقوق الإنسان في الجزيرة ككل، بما فيها حرية التنقل وأنشطة الاتجار بالأفراد والتمييز وحقوق الملكية وحقوق الإنسان المتعلقة بالمفقودين والحق في التعليم وحرية التدين.

٣- وفيما يخص حرية التنقل، فقد أتاح تخفيف السلطات القبرصية التركية للقيود في عام ٢٠٠٣ عبور نحو ١٢ مليون شخص منذئذ[(١)].

٤- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، عدل الاتحاد الأوروبي لائحة الخط الأخضر لتشمل حكماً ينص على استحداث ثلاث نقاط عبور إضافية في الشطر الغربي من الجزيرة ليصل العدد الإجمالي إلى سبع نقاط. على أنه لم يتم التوصل بعد إلى اتفاقات بشأن إجراءات فتح أربع منها. ومن شأن فتح نقطة عبور في شارع ليدرا (Ledra) في المدينة القديمة بنيقوسيا، وهو أمر قيد النقاش، أن ييسر كثيراً التقارب بين الطائفتين.

٥- ولا تزال القيود المفروضة على حرية التنقل قائمة خاصة في المناطق العسكرية الواقعة في الجزء الشمالي من الجزيرة. فسبل الوصول إلى عدد من القرى الواقعة في هذه المناطق محدودة. ويستحيل تماماً الوصول إلى القرية المارونية آيا مارينا حتى الآن، في حين يظل النفاذ إلى أسوماتوس محدوداً للغاية. وتنطبق القيود المفروضة على زوار هذه القرى على أقرباء السكان أيضاً. ففي حالة آيا مارينا، لم يتسنَّ حتى الآن لسكانها الأصليين زيارة قريتهم منذ عام ١٩٧٤.

٦- ومع أن فتح نقاط العبور سمح لأفراد من كلا الطرفين بالالتقاء بحرية، فإن مظلة الأمم المتحدة تظل مهمة لعقد اجتماعات إنسانية وغيرها من الاجتماعات الحساسة. وقد كان هناك اتجاه مقلق يتعلق بتنفيذ السياسات التي تصطدم بقدرة المنظمات والأفراد على الاضطلاع بأنشطة مشاريع معدة للمساهمة في الاتصالات بين الطائفتين

---

(١) هذا العدد لا يشمل العبور في بيرغاموس منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

والـــتعاون في جميع أنحاء الجزيرة. وقد نجم عن ذلك إعاقة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتنفيذ المشاريع المفيدة لكل من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في المجالات ذات الاهتمام المشترك. كما أن مجلس الأمن، في الفقرة ٨ من ديباجة قراره ١٧٢٨ (٢٠٠٦) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب عـــن قلقـــه إزاء عرقلة الأنشطة التي تهم الطائفتين، وهو ما يقوض جهود الجماعات والأفراد للمساهمة في عملية السلام وبناء الثقة رغم الانقسامات.

٧- وبقي عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، وبعضها جسيم، بدون عقاب. وفي العديد من الحالات يُعزى ذلـــك إلى عدم التعاون بين الجانبين، لا سيما بين وكالات إنفاذ القوانين، وإلى انعدام فعالية التحقيقات غير التي تجريها السلطات. وتمس الحاجة إلى معالجة هذه القضية. وكما جاء في تقريري إلى مجلس الأمن المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2006/931) الذي يغطي التطورات التي حدثت بين ١٨ أيـــار/مـــايو و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فإن النشاط الإجرامي في تزايد في المنطقة العازلة، لا سيما أنشطة الاتجار بالأفراد، كما تفيد بذلك التقارير الصادرة عن كلا الطرفين حتى الآن. وحسبما جاء في معلومات قدمهـــا كلا الجانبان، فقد انخفض عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يعبرون المنطقة العازلة في حين ازداد عدد حالات التوقيف بسبب الاتجار بالأفراد.

٨- وتلقـــت قـــوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص شكاوى عن وجود تمييز منهجي من ممثل القبارصة الأتراك في ليماسول وتتعلق بحالات الهجرة والترحيل والتأخير في إصدار المستندات والتراخيص الحكومية وصعوبة حصول القبارصة الأتراك على المواطَنة لزوجاتهم الأجنبيات. وقد تتفاقم هذه الحالات لأن المستندات والاستمارات الرسمية غير متوفرة بالتركية رغم أن التركية لغة رسمية للجمهورية بنص دستور عام ١٩٦٠. وفي تقرير صدر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، أوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن "تولي الســـلطات القبرصية اهتمامها لمشاكل العنصرية والتمييز العنصري التي يواجهها المواطنون القبارصة الأتراك وتحل هذه المشاكل"[٢].

٩- ووقع حادث مثير لبالغ القلق أبلغ عنه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأشير إليه في تقريري الأخير بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2006/931) وهو اعتداء ما بين ١٥ و٢٠ شاباً قبرصياً يونانياً على مجموعة مـــن الطلبة القبارصة الأتراك في ساحة المدرسة الإنكليزية الواقعة في الجزء القبرصي اليوناني من نيقوسيا. ومع أن الرئـــيس بابـــادوبولس أصـــدر بياناً يدين فيه الاعتداء بُعيد حدوثه، فلم يرد ما يفيد بأن إجراءات قضائية قد اتُخذت حتى الآن.

١٠- ولا تـــزال الملكية قضية حساسة للغاية، وتتزايد النـــزاعات الخاصة بها باستمرار ولم يطرأ أي تغيير على الوضع في فاروشا (E/CN.4/2006/31، الفقرة ٧). ولا تزال مئات الدعاوى المقدمة من القبارصة اليونانيين ضد تركيا بخصوص فقدان حقوق الملكية في الشمال مرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه،

---

(٢) CRI (2006) 17، الفقرة ٨٢.

رفع عدد من القبارصة الأتراك قضايا الملكية أمام المحاكم في الجنوب. وترد في الفقرات أدناه بضعة أمثلة على الإجراءات القانونية الراهنة.

١١- ففي قضية *قبرص ضد تركيا* (٢٠٠١)، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه كان هناك انتهاك مستمر لحقوق ملكية القبارصة اليونانيين المشردين. وفي حكم أصدرته في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في قضية *كزينيدس - أريستس*، طلبت من تركيا أن توفر في غضون ثلاثة أشهر سبل انتصاف فعالة، بما فيها إمكانية رد الملكية. وفي حكم آخر بشأن منح تعويض عادل في هذه القضية الأخيرة، أشارت المحكمة إلى أن آلية التعويض والرد التي اعتمدتها السلطات التركية بعدئذ راعت مبدئياً المتطلبات المنصوص عليها في حكم عام ٢٠٠٥. وفي الوقت نفسه، أكدت على أنه لم يكن في وسعها أن تنظر في فعالية سبيل الانتصاف هذا عموماً لأن الأطراف لم تتوصل إلى اتفاق بشأن قضية التعويض العادل ولأنه لم يكن متوقعاً أن يلجأ صاحب الدعوى إلى الآلية الجديدة في هذه المرحلة المبكرة. لكن هذا الحكم ليس نهائياً بعد؛ فلا يزال يمكن إحالته إلى الغرفة العليا.

١٢- وفي هذه الأثناء، نظرت لجنة الوزراء بانتظام في تنفيذ الحكم الصادر في قضية *لوازيدو ضد تركيا* (١٩٩٦) الذي قضت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن للسيدة لوازيدو، وبالتالي جميع اللاجئين، الحق في العودة إلى ممتلكاتهم السابقة، ولا يزال النقاش جارياً بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

١٣- وفي قضية *أورامس - أبوستوليدس* المرفوعة أمام المحكمة العليا البريطانية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا في لندن استئنافها الحكم الذي أصدرته محكمة في قبرص لإعادة الأرض إلى مالكها الأصلي القبرصي اليوناني. وطعن المالك القبرصي اليوناني في هذا القرار، والقضية لا تزال جارية. وفيما يتعلق بممتلكات القبارصة الأتراك جنوب المنطقة العازلة، التي تخضع لقانون جمهورية قبرص الساري، فإنه يتعين على القبارصة الأتراك أن يقيموا ستة أشهر في الجنوب قبل المطالبة بأي ممتلكات مهجورة، سواء بالعودة أو بالتعويض. وفي مطلع عام ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا استئنافاً قدمه قبرصي تركي ويتعلق بأرض أبيه في الجنوب بحجة أنه لا يزال يقيم في المنطقة الشمالية من المنطقة العازلة. ويوجد عدد من القضايا المعروضة حالياً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٤- وأبدى جميع المعنيين إرادتهم السياسية بخصوص تسوية قضية المفقودين في إطار اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، وبالأساس منذ اجتماعها يوم ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد جدد مجلس الأمن دعوته إلى جميع الأطراف لكي تقيّم وتعالج قضية الأشخاص المفقودين الإنسانية بالسرعة والجدية المطلوبتين ورحب، في قراره ١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالتقدم المحرز منذ استئناف أنشطة اللجنة وتعيين عضو ثالث فيها؛ وقد تولى هذا العضو مهامه في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٥- وأطلقت اللجنة الآن مشروعها لإخراج الجثث وتحديد هوية المفقودين وإعادة رفاتهم؛ ومن المتوقع أن يدوم المشروع سنوات عدة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُخرج ١٧٤ رفات جثث في كلا جانبي الخط الأخضر. وإثر عملية تعيين الهوية بواسطة الحمض النووي الصبغي النهائية، من المتوقع تسليم المجموعات الأولى من الرفات إلى الأقارب المعنيين في أواسط عام ٢٠٠٧.

١٦- وستستأنف اللجنة في عام ٢٠٠٧ تحقيقاتها في مصير المفقودين بصرف النظر عما سيترتب على عملية إخراج الجثث وتحديد الهوية من نتائج. وفي قضية *قبرص ضد تركيا*، ذكّرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في جلستها الـ ٩٨٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلقة بقضية المفقودين، بالطابع الملح للحصول على نتائج ملموسة ونهائية تتقيد بمتطلبات إجراء تحقيقات فعالة وردت في حكم المحكمة، سواء في إطار عمل اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين أو بأي وسيلة أخرى، وأحاطت علماً بالتزام السلطات التركية بإعلامها بانتظام بالتقدم المحرز. بيد أنه لم ترد أي معلومات عن التدابير الإضافية المطلوبة لأن الولاية الحالية للجنة لا تسمح بمعالجة جميع جوانب هذه "التحقيقات الفعالة".

١٧- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فقد تم تعيين أربعة معلمين في المدرسة الإعدادية القبرصية اليونانية في ريزوكارباصو، في الشمال، قبل بداية السنة الدراسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولا تزال السلطات القبرصية اليونانية تعترض على إخضاع الكتب المدرسية "لرقابة" القبارصة الأتراك. وتجدر الإشارة إلى أن الجانب القبرصي التركي راجع كتب التاريخ طبقاً لمبادئ مجلس أوروبا القاضية بحذف أي إشارات مسيئة، في حين أن الجانب القبرصي اليوناني لم يقم بذلك حتى الآن[٣].

١٨- ولا يزال الطلبة القبارصة الأتراك يعانون من عدم إمكانية الاستفادة من برامج إيراسموس (Erasmus) وسقراط (Socrates) وبولونيا وغيرها من برامج المنح الأوروبية. وترتبط هذه القضية بعدم الاعتراف بالجامعات القبرصية التركية. إن الحق في التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، والوضع الحالي يمنع تنقل الطلبة والموظفين بحرية ويقيد الحرية الأكاديمية وتبادل الآراء والمنافسة الدولية.

١٩- وفيما يخص تعليم الأطفال القبارصة الأتراك في الجنوب، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مناقشاتها مع السلطات القبرصية اليونانية، التي بدأت في آذار/مارس ٢٠٠٥، بخصوص إنشاء مدرسة ابتدائية تدرس باللغة التركية في ليماسول، ولم تباشر عملها بعد. وتعهدت السلطات القبرصية اليونانية في آذار/مارس ٢٠٠٥ (برسالة وجهها مكتب الرئيس إلى رئيس بعثة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص)، ثم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (في بيان علني للممثل الدائم في نيويورك)، بفتح مدرسة تدرس باللغة التركية للطائفة القبرصية التركية في ليماسول. وعلاوة على ذلك، نص قرار لمجلس وزراء جمهورية قبرص في عام ٢٠٠٥ على إنشاء مدرسة منفصلة للقبارصة الأتراك في ليماسول ولم ينفذ هذا القرار بعد. والتقت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بناء على طلبها، نقابة المعلمين القبارصة الأتراك لبحث هذا الموضوع ومسائل أخرى ذات صلة بتعليم أطفال المدارس من القبارصة الأتراك في الجنوب، بما في ذلك مناهج الدراسة والكتب المدرسية. وبدأت في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ الإجراءات الرسمية للدعوى التي رفعتها نقابة المعلمين القبارصة الأتراك أمام المحكمة العليا لضمان حق القبارصة الأتراك في استخدام لغتهم الأم في التعليم، وأُجل النظر فيها عدة مرات، كان آخرها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وحُدد موعد جديد للقضية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

---

(٣) توصية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا 15 (2001) بشأن *History teaching in 21st century in Europe* التي اعتمدتها لجنة الوزراء في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢٠- وفيما يتعلق بحرية التنقل والعبادة، أُتيح للقبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في عام ٢٠٠٦ ارتياد أماكن العبادة والحج والمشاركة في المناسبات الدينية. وساعدت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ترتيب ست زيارات للقبارصة اليونانيين والمارونيين للشمال وحدث تذكاري للقبارصة الأتراك داخل المنطقة العازلة وخارجها. وفي ١٠ و١١ حزيران/يونيه، حضر ٨٠٠ قبرصي يوناني قدّاساً في كنيسة القديس برنابا قرب فاماغوستا، في الجزء الشمالي من الجزيرة، وفي ٢٣ تموز/يوليه، زار ٣٠٠ ماروني لأول مرة منذ عام ١٩٧٤ دير النبي إلياس في قرية القديس مارينا. وفي ١ و٢ أيلول/سبتمبر، حضر ٩٠٠ قبرصي يوناني القداس السنوي في كنيسة القديس ماماس في مورفو. وفي ٨ آب/أغسطس، قام ٤٢٩ قبرصياً تركياً بزيارة سنوية لكوكينا في الجزء الغربي من الجزيرة. وفي المنطقة العازلة، زار ٧٧٣ قبرصياً يونانياً كنيسة القديس مارينا في دهيرنيا في ١٧ تموز/يوليه، وحضر نحو ٧٠ قبرصياً يونانياً القداس في كنيسة أيوس نيوفيتوس في ترولي في ٢٧ أيلول/سبتمبر.

٢١- وتواصل قوة الأمم المتحدة اتصالاتها مع الجانبين بشأن الحفاظ على المواقع الثقافية والدينية في الجزيرة وترميمها. وطلبت الطائفتان إليها تسهيل حل مسائل انتهاك حرمة المواقع ذات الأهمية الثقافية والدينية وتخريبها. وقد يسَّرت قوة الأمم المتحدة اتخاذ ترتيب لتعيين كاهن ثان في منطقة كارباس في الشمال ولكنه لم ينفذ بعد بسبب اختلاف في الرأي بشأن تعيين المرشح المناسب.

٢٢- وأُعرب عن القلق بشأن ادعاء معاملة السجناء القبارصة الأتراك معاملة تمييزية في السجن المركزي بجنوب نيقوسيا. فمنْع دخول الأقارب من تركيا إلى جمهورية قبرص يعوق في الواقع حقوق السجناء في الزيارة، والأمر كذلك بالنسبة إلى زيارة الأهل التي لا يُسمح بها إلا في جمهورية قبرص. ويجعل هذا الحكم أيضاً دون الاستفادة من النظام الأخف، ألا وهو "نظام السجن المفتوح" الذي يشترط حدوث زيارتين للأهل بدون مشاكل. وتدخلت قوة الأمم المتحدة، وفي ثلاث حالات على الأقل، يستفيد الآن من ترتيب السجن المفتوح السجناء الذين كانوا قد قدموا شكاوى.

٢٣- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، فقد ضاقت الفجوة في مستوى المعيشة بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، ولكن الفرص الاقتصادية ككل لا تزال محدودة في الجزء الشمالي من الجزيرة. وقد يتغير الوضع بتنفيذ لائحة مجلس أوروبا الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن وضع صك للدعم المالي من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية للطائفة القبرصية التركية، واعتماد لائحة بشأن التجارة المباشرة، وهو أمر لا يزال معلقاً.

## ثالثاً - خاتمة

**٢٤- إن استمرار التقسيم الفعلي لجزيرة قبرص يشكل عقبة تحول دون التمتع بحقوق الإنسان. ومن ثمّ يمكن أن تتحسن حالة حقوق الإنسان في قبرص تحسناً كبيراً بتسوية المشكلة القبرصية تسوية شاملة.**

- - - - -